

بيان مساجدة الامام في كل شهر اسبوعا الاستراحة او لزيار
 اهلته وفيما بيان تعارض العوق والشرع وتعارض العرف
 مع اللغة وبيان ما خرج عن قولهم الايمان مبنية على
 العرف وبيان ان العادة المطردة تنزل منزلة الشرع
 وما تفرغ عليه من استحقاق الاجرة بلا شرط ان اجرة الا
 بانه يعمل بالاجر وفيه بيان ان العارية اذا اشترط
 هل يبع او لا وبيان جهاز النبات وانه لا يجب السؤال
 الشرا من الاسواق وبيان ان الفرق الذي تحمل عليه
 لغاظ انها هو القارن لا المتأخر وانه لا يعتبر في التعا
 والدعاوي والا فابرو وفيه بيان ان الوقف اذا اشتر
 النظر لحاكم المسلمين وكان في ذمته شافعيًا ثم صار
 حنفيًا هل يكون له او لا وبيان ان اشترط النظر لتعام
 هل يكون لغاضي بلدة او الموقوف عليه وفيه بيان ان
 المعتبر العرف العام لا الخاص وهذا اخر القواعد للكل
 النوع الثاني في قواعد كتيبه يخرج عليها ما لا يصح من
 الجزية الاولي الاحتداد لا ينقض بثلثه وفيها بيان القاة
 اذا رد شهادة فليس لغيره قبولها الا في اربعة وانه لو
 بشي ثم تغير اجتهاده وبيان ما خرج عنها وبيان ما است
 احيا من قولهم واذا رفع اليه حكم جالهم رضاه وبيان
 قولهم وحكم بموجبه وبيان قول الموقنين مستوفيات
 الشرعية وحكاية شمس الائمة الحلواني مع قاضي عتيد
 وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالمرجوب وبيان
 بما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برؤية مرجوع عن
 او

او ضالغ مذهبه عهد او ناسيا وبيان ان القضا علي
 خلاف شرط الواقف كالقضا في التص وبيان ان
 فعل القاضي وامره انما ينفذ اذا وافق الشرع والارد الثا
 اذا اجتمع المال والحرام غلب الحرام وبيان ما تنزع
 عليها من اشتباه محرمة باجنيبات وما اذا كان احد مالوا
 والاخر غير مالوا وما اذا شارك الكلب المعلم غيره او ليل
 المسلم تلب مجوسي وما اذا وضع الجوسي يده على يد
 المسلم الذابح وما اذا اجر المسلم عن مد قوسه فاعانته مجوسي
 ووطي الجارته المشتركة وما اذا كان بعض الشجرة والصيد
 في الحبل وبعضها في الحرم ومالوا اختلطت المزكاة بالميه
 وما اذا اختلط وثلث الميتة بالزيت وما اذا اختلطت
 بغيرها وفيه بيان ما اذا اسلم وتحنه خمس وما اذا رمي
 صبيا فوقع في ما او سطح ثم علي الارض وبيان ما خرج
 عنها من التسابل العترة وفي اخرها تمته فيما اذا جمع
 بين حلال وحرام في عقدا او نية وبيان دخوله في ابواب
 النكاح والمهر والبيع والاجاره والحفالة والابرا
 والهبة والهدية والوجبة والاقرار والشهادة والقضا
 والعبادات والطلاق والغلق وعارية الرهن والوقف
 وفي اخرها تنبيه على اذا ما اجتمع في العبادة جانبا للحضر
 والسفر ثم فصل في قاعده اذا تعارض المانع التقضي
 فانه يقدم المانع الا في مسائل القاعدة الثالثة هل
 يكون الاثار في القرب القاعده الرابعة التابع تابع
 ويدخل فيها قواعد الاولي اذ لا يعرف حكمه وقبوا بيان

المسألة
 اذا قلنا
 حديث

نوع الثاني
 في قواعد كتيبه
 يخرج عليها ما لا يصح
 من الجزية الاولي
 الاحتداد لا ينقض
 بثلثه وفيها بيان
 القاة اذا رد شهادة
 فليس لغيره قبولها
 الا في اربعة وانه لو
 بشي ثم تغير اجتهاده
 وبيان ما خرج عنها
 وبيان ما است احيا
 من قولهم واذا رفع
 اليه حكم جالهم رضاه
 وبيان قولهم وحكم
 بموجبه وبيان قول
 الموقنين مستوفيات
 الشرعية وحكاية شمس
 الائمة الحلواني مع
 قاضي عتيد وبيان
 عدم الفرق بين الحكم
 بالصحة والحكم بالمرجوب
 وبيان بما اذا حكم
 بقول ضعيف في مذهبه
 او برؤية مرجوع عن
 او